

رابعاً

قرارات المجلس الأعلى للجامعات

قرارات
المجلس الأعلى للجامعات
الجلسة رقم (٦٤٤) بتاريخ (٢٢/٢/٢٠١٦م)

(١) المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٣) بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٦.

• القرار:

المصادقة على محضر اجتماع المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (٦٤٣) بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠١٦.

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون التعليم والطلاب رقم (٤٨) بتاريخ ١١ / ٣ / ٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٢) كتابي السيد أ.د / وزير التربية والتعليم الفني بشأن اقتراح ما يلي:
- زيادة النسبة المخصصة للطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا للالتحاق بالجامعات المصرية.
- إنشاء أقسام بالكليات العلمية والعملية تكون الدراسة بها قائمة على هذه النوعية من التعليم.

• القرار:

قرر المجلس ما يلي:-

* التأكيد على قراره الصادر بجلسته بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠١٥ المتضمن تخصيص نسبة مرنة للطلاب الحاصلين على الشهادات الثانوية المصرية في العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية للالتحاق بالجامعات المصرية الحكومية.
* التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات بإنشاء برامج علمية وعملية بما يتناسب مع نظام التعليم المتبع لهذه المدارس مع التركيز على البرامج البيئية.

* التوصية لدى الجامعات الخاصة وجامعات (زويل - النيل - اليابانية - الفرنسية الأهلية - الألمانية) بتوفير منح دراسية للطلاب خريجي مدارس المتفوقين للعلوم والتكنولوجيا بجمهورية مصر العربية.

(٣) كتاب السيد أ.د / رئيس جامعة المنصورة بشأن الفقرة الثانية من قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ الخاص بتأجيل امتحانات الطلاب المحتجزين بالسجن والملتحقين بكليات الجامعات المصرية (خاصة كليات القطاع الطبي).

• القرار:

- قرر المجلس التأكيد على قراره الصادر بجلسته بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٤ بشأن تأجيل امتحانات الطلاب المحتجزين بالسجن المتضمن ما يلي:-
- (١) السماح لمن يرغب من الطلاب المحتجزين بالسجن والملتحقين بكليات الجامعات المصرية بأداء امتحاناتهم داخل محبسهم وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية.
- (٢) بالنسبة للامتحانات العملية التي تستلزم ضرورة استخدام معامل أو ورش فيؤجل الامتحان ويعتبر غياب بعذر قهري مقبول.
- (٣) يتم إعفائهم من نسب الحضور المقررة مع حجب النتيجة لحين أداء الامتحانات العملية المطلوبة.

- (٥) كتاب السيد أ.د / نائب رئيس جامعة بنها لشئون التعليم والطلاب المتضمن بعض الاستفسارات بشأن المادة (٨٠) المعدلة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

• القرار:

- قرر المجلس ما يلي:-
- أن النص المعدل من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بقرار رئيس مجلس الوزراء لسنة ٢٠١٥ يتضمن ما يلي:-
- * لم تحدد المادة حد أقصى لعدد مرات الأعدار المقبولة للطالب الذي تخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية.
- * جهة قبول الأعدار هي مجلس الكلية.
- * حددت المادة عدد فرص دخول الامتحان لكل فرقة من الفرق الدراسية بالمرحلة الجامعية الأولى سواء كانت هذه الفرص من الداخل أو من الخارج، ولا يوجد فرص استثنائية.
- * طالب الفرقة النهائية والفرقة قبل النهائية يعتبر مستنفذ لمرات الرسوب بعد حصوله على جميع الفرص المسموح له بها سواء من الداخل أو من الخارج.
- * يطبق هذا القرار على الطلاب المستجدين بالفرق الدراسية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦.

- (٦) التقرير المقدم من السيد أ.د/ رئيس لجنة قطاع التربية النوعية والاقتصاد المنزلي بشأن قبول الطلاب ذوي الإعاقة السمعية بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي.

• القرار:

- قرر المجلس ما يلي:-
- * أحيط المجلس علماً بما جاء بالتقرير المقدم من السيد أ.د / رئيس لجنة قطاع التربية النوعية والاقتصاد المنزلي بشأن قبول الطلاب ذوي الإعاقة السمعية بكليات التربية النوعية والاقتصاد المنزلي.

* يتم تطبيق قرار المجلس السابق الصادر بجلسته بتاريخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٥ بشأن قبول الطلاب ذوي الاعاقات السمعية بكليات التربية النوعية بالجامعات المصرية على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة ذوي الإعاقة السمعية.

* إرسال التقرير إلى وزارة التضامن والمجلس القومي للإعاقة ووزارة التربية والتعليم للدراسة وإبداء الرأي.

(٨) التماس الطالبة / مريم ممدوح محمد الدماطي المقيدة بجامعة العلوم التطبيقية ببرلين بجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن طلب الموافقة على تحويلها إلى برنامج التقنية الحيوية بكلية العلوم جامعة القاهرة.

• القرار:

الموافقة على تحويل الطالبة / مريم ممدوح الدماطي من جامعة العلوم التطبيقية ببرلين بجمهورية ألمانيا الاتحادية إلى كلية العلوم جامعة القاهرة (برنامج التقنية الحيوية) في ضوء موافقة جامعة القاهرة على ذلك.

(٩) التماس ولي أمر الطالبة / مونيكا عماد رزق حنا (الحاصلة على الدبلومة الأمريكية عام ٢٠١٥) والمتقدمة للالتحاق بالسنة الأولى بكلية السياحة والفنادق - تعليم مفتوح - جامعة المنصورة فرع شرم الشيخ للعام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ بشأن تضررها من عدم سماح الجامعة لها أداء امتحانات الترم الأول وذلك لصدور قرار من المجلس الأعلى للجامعات بإلغاء الاستثناءات.

• القرار:

قرر المجلس بما يلي:-

(١) التأكيد على قراراته الصادرة بشأن ضوابط الالتحاق بالتعليم المفتوح بالجامعات الحكومية المصرية حتى العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ والمتضمنة عدم قبول الطلاب حديثي المؤهل.

(٢) التأكيد على قراره الصادر بجلسته بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٥ المتضمن إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من الطلاب بالجامعات الحكومية المصرية اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧ وذلك إعلاء لأحكام الدستور والقانون والمحكمة الإدارية.

(١٠) كتاب السيد / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف العام على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن الالتماسات المقدمة من بعض طلاب الشهادات المعادلة الأجنبية عام ٢٠١٥ والمتضمنة أن هؤلاء الطلاب تم ترشيحهم إلى كليات الطب خارج نطاق القاهرة الكبرى ثم تم تحويلهم عن طريق التنسيق الإلكتروني

إلى كلية الطب جامعة القاهرة ويتضررون من عدم قبول جامعة القاهرة أوراقهم.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بكتاب السيد / رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي والمشرف العام على تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بشأن انتهاء أعمال مكتب التنسيق بإعلان نتائج التحويلات بأن مجالس الجامعات هي المختصة بالتحويلات في ضوء القواعد المنظمة لهذا الشأن وفي ضوء الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

* اعتماد محضر اجتماع هيئة مكتب المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٨) بتاريخ ١٧ / ٢ / ٢٠١٦ والذي يتضمن الموضوعات التالية:

(٢٠) اقتراح جامعة أسوان بشأن:

– إنشاء معهد للبحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل بالجامعة.

- تطبيق اللائحة الداخلية لمعهد البحوث والدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة على معهد للبحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- إنشاء معهد للبحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل جامعة أسوان.

٢- تطبيق اللائحة الداخلية لمعهد البحوث والدراسات الإفريقية - جامعة القاهرة على معهد للبحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل جامعة أسوان.

٣- بدء الدراسة بمعهد البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل - جامعة أسوان متى توافرت الإمكانيات البشرية المؤهلة لذلك.

٤- اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة في هذا الشأن.

(٢٣) اقتراح جامعة القاهرة إصدار ملحق شهادة الماجستير باللائحة الداخلية القديمة لكلية طب الفم والأسنان (مرحلة الدراسات العليا).

• القرار:

استعرض المجلس الموضوع في ضوء موافقة مجلس القاهرة شمس بجلسته بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٥، وفي ضوء موافقة لجنة قطاع طب الأسنان بجلستها بتاريخ ١٢ / ١١ / ٢٠١٥

(٢٨) توصيات لجنة قطاع الدراسات الزراعية بشأن قضية التعليم المفتوح.

● **القرار:**

قرر المجلس إحالة توصيات لجنة قطاع الدراسات الزراعية بشأن قضية التعليم المفتوح إلى السيد أ.د / أمين لطفي رئيس جامعة بني سويف ورئيس اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع التعليم المفتوح.

(٢٩) اقتراح لجنة قطاع السياحة والفنادق بشأن مناقشة دبلوم الدراسات العليا بقطاع كليات السياحة والفنادق، حيث تبين للسادة أعضاء اللجنة أن بعض كليات السياحة والفنادق تمنح دبلومات مدتها عام دراسي وأخرى عامين دراسيين وتباين شروط القبول.

● **القرار:**

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

- ١- توحيد نظام الدبلوم ليكون مدته سنتين للحاصلين على بكالوريوس من كليات ومعاهد عليا أخرى تحددها اللائحة الداخلية للكلية ويؤهل للالتحاق بمرحلتى الماجستير والدكتوراه.
- ٢- نظام الدبلوم سنة واحدة لمن يريد تغيير التخصص ويعتبر دبلوم مهني لا يؤهل للالتحاق بمرحلة الماجستير.

(٣٣) النظر في تجميد معادلة درجة البكالوريوس في تخصص الحاسبات والبرمجيات التي تمنحها جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا وعدم قبول طلاب جدد من الآن بحيث يتم تخرج الطلاب الملتحقين به حالياً فقط ويحتاج إعادة قبول طلاب جدد للعرض على لجنة القطاع قبل اتخاذ قرار بذلك.

● **القرار:**

قرر المجلس الموافقة على توصية لجنة قطاع الدراسات الهندسية بجلستها بتاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٥ وهي :

- ١- معادلة درجة البكالوريوس التي تمنحها كلية الهندسة بجامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا في تخصصات (هندسة القوى ، والآلات الكهربائية - هندسة القوى الميكانيكية - الهندسة المعمارية - هندسة الحاسبات والبرمجيات - الهندسة الصناعية والنظم) لمدة سنة واحدة تنتهي بنهاية العام الجامعي ٢٠١٥ / ٢٠١٦ مع موافاة الجامعة بتقرير اللجنة الفرعية لتدارك الملاحظات الواردة بالتقرير.

- ٢- التوصية بتجميد تخصص الحاسبات والبرمجيات التي تمنحها جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا بكلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا وعدم قبول طلاب جدد من الآن بحيث يتم تخرج الطلاب الملتحقين به حالياً فقط ويحتاج إعادة قبول طلاب جدد للعرض على لجنة القطاع قبل إتخاذ قرار بذلك.

(٣٤) كتاب إدارة المعادلات بأمانة المجلس الأعلى للجامعات بشأن الموافقة على معادلة درجة الدكتوراه التي يحصل عليها كل من المعيدين والمدرسين المساعدين الموفدين للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج في بعثات علمية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على تعديل البند (ثالثاً) من قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ رقم (٦٢٠) بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٤ ليصبح على النحو التالي:

تعرض الحالات الخاصة بالموفدين أو المبعوثين للحصول على درجة الدكتوراه في التخصصات المختلفة على لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات ويصدر بشأنها قرارات معادلة شخصية حالة بحالة موضحاً بها التخصصات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

* اعتماد محضر اجتماع المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا والبحوث الجلسة رقم (٢٠) بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٦ والذي تضمن القرارات التالية:

(٣٥) حقوق الملكية الفكرية.

• القرار:

أحيط المجلس علماً بتقرير السيد الأستاذ الدكتور / عصام خميس (نائب وزير التعليم العالي والبحث العلمي) حول حقوق الملكية وظاهرة الانتحال العلمي وكيفية تجنب الوقوع فيه والذي يتمثل في النقاط التالية:

أولاً: تعرف الملكية الفكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسومات الصناعية. وتشمل الملكية الفكرية:

- الملكية الصناعية:

- ١- براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٢- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة
- ٣- العلامات التجارية وعلامات الخدمة
- ٤- الرسوم والنماذج الصناعية
- ٥- المؤشرات الجغرافية
- ٦- الأصناف النباتية

- حق المؤلف والحقوق المجاورة : حق المؤلف الذي يتضمن : المصنفات الأدبية والفنية كالأدب والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية واللوحات والصور والتماثيل والتصميمات الهندسية.

- الحقوق المجاورة : حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون.

- ثانياً: الفرق بين الملكية الصناعية والحقوق الأدبية.
 ثالثاً: ارتباط الملكية الفكرية بالنمو الاقتصادي
 رابعاً: البنية التعاونية لنقل التكنولوجيا
 خامساً: دور مكتب براءات الاختراع في دعم التنمية التكنولوجية.

(٤٠) كتاب مركز الخدمات الإلكترونية والمعرفية بشأن مقترح حافظ لأعضاء هيئة التدريس المشاركين في تطوير ١٠٠ تجربة افتراضية على مستوى الجامعات في قطاعي الهندسة والعلوم.

• القرار:

قرر المجلس تشكيل لجنة برئاسة السيد أ.د / يوسف راشد (أمين مساعد المجلس الأعلى للجامعات للشئون الفنية) وكلا من لجان قطاعات (الدراسات الهندسية - العلوم الأساسية - علوم الحاسب والمعلوماتية) وذلك لاختيار ما يناسب لتحفيز أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في إنتاج التجارب الافتراضية من حيث:

- ١- تحديد مكافأة مالية تساهم بها كل جامعة في تحفيز أعضاء هيئة التدريس لتطوير التجارب.
- ٢- تحديد درجات تضاف للدرجة الحاصل عليها عضو هيئة التدريس كدرجات إضافية أثناء الترقية.
- ٣- تحديد عدد من دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وإستبدالها بانتاج تجربة افتراضية.

(٤١) كتاب رئيس لجنتي جامعة القاهرة وكلية العلوم لأخلاقيات استخدام ورعاية حيوانات التجارب في التعليم والبحث العلمي والمرفق به اللائحة الداخلية للجنة (IACUC) بجامعة القاهرة وكلية العلوم بالجامعة.

• القرار:

قرر المجلس اعتماد اللائحة الداخلية للجنة أخلاقيات استخدام ورعاية حيوانات التجارب في التعليم والبحث العلمي.

(٤٨) كتاب جامعة سوهاج مرفق به خطاب الإدارة المركزية لختامي الهيئات الخدمية وكتاب الإدارة المركزية للتشريع المالي المتضمن تفويض أ.د / رئيس الجامعة وتطبيق المادة ١٦٤ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمادة (٢٥٠) من لائحته التنفيذية والذي انتهى الرأي فيه بأن المقصود بمن يفوضه وزير المالية هو ذلك المسئول الذي يصدر له قرار تفويض صريح من وزير المالية في سلطاته المقررة بالتأشيرات الخاصة بموازنة الجامعات حيث أن التفويض يجب أن يكون صريحاً ومكتوباً وليس مفترض ومن ثم فإن

الأمر الذي سيحدث لو تم التسليم بذلك هو تعثر الدورة المالية بالجامعات مما يؤدي إلى توقف العمل ويؤدي ذلك إلى آثار سلبية على انتظام العملية التعليمية.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على مخاطبة وزارة المالية بواسطة السيد أ.د / وزير التعليم العالي والبحث العلمي في هذا الشأن مع اعتبار الموضوع هام وعاجل.

(٤٩) بناء منظومة الأمان الاجتماعي في مصر.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- ترشيح السيد أ.د / إبراهيم فتحي معوض - مدير مركز نظم المعلومات الإدارية ودعم اتخاذ القرار بالمجلس الأعلى للجامعات ليكون ممثلاً عن المجلس الأعلى للجامعات في لجنة بناء وإدارة القاعدة القومية لشبكات الأمان الاجتماعي حتى يمكن تبادل متغيرات الإستهداف الخاصة بالطلاب والانتهاء من برامج الربط اللازمة في التوقيت المخطط له.

(٥٣) تقرير اللجنة المشكلة لدراسة اللوائح الداخلية التي يوجد بها مشاكل بنظام الساعات المعتمدة.

• القرار:

قرر المجلس إرسال التقرير المقدم بشأن دراسة اللوائح الداخلية التي يوجد بها مشاكل بنظام الساعات المعتمدة إلى السادة رؤساء لجان القطاعات للدراسة والرد خلال شهر حتى يتم تطبيقها بداية من العام القادم.

(٥٥) مناقشة القواعد ونظام عمل اللجان العلمية لفحص الانتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الدورة الثانية عشر ٢٠١٦ - ٢٠١٨ لبدء العمل بها من ٢٠١٦.

• القرار:

قرر المجلس إرسال المذكرة المعروضة في هذا الشأن إلى السادة رؤساء الجامعات للدراسة والرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى إعادة تشكيل اللجان قبل نهاية الدورة الحالية.

(٥٩) النظر في اقتراح لجنة قطاع الدراسات الهندسية والتكنولوجية والصناعية بشأن تشكيل اللجنة المشرفة على إعداد بنك الأسئلة الخاص بالامتحان الموحد لطلاب التعليم الفني.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تشكيل اللجنة المشرفة على إعداد بنك الأسئلة الخاص بالامتحان

الموحد لطلاب التعليم الفني على النحو التالي:

العضوية	الدرجة	الاسم
مقرراً	الأستاذ بكلية الهندسة جامعة عين شمس	أ.د / وحيد غريب علي
مستشاراً	الأمين العام المساعد للمجلس الأعلى للجامعات	أ.د / يوسف فوزي راشد
عضواً	الأستاذ بكلية الطب جامعة القاهرة	أ.د / دولت إبراهيم سالم
عضواً	الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة	أ.د / أيمن محمد إبراهيم
عضواً	المشرف على مركز الخدمات الإلكترونية بالمجلس الأعلى للجامعات	أ.د / أحمد محمد يوسف
عضواً	المدرس بكلية الهندسة بشبرا جامعة بنها	أ.د / طه حسين عبد الله

٢- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن.

(٦٤) كتاب جامعة السويس بشأن إعادة النظر في دراسة موضوع شهادة إتقان اللغات الأجنبية تأهيلاً للتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراة.

• القرار:

قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١- تفويض أمانة المجلس الأعلى للجامعات في التفاوض مع الإمدايست والمركز الثقافي البريطاني بشأن التعاون مع مراكز اللغات بالجامعات لعقد امتحان التوفيل المعتمد من هيئة الإمدايست).

٢- استمرار العمل بشهادة إتقان اللغات الأجنبية تأهيلاً للتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراة حتى نهاية العام الجامعي الحالي (٢٠١٥ / ٢٠١٦).

(٦٥) النظر في تعديل قرارات المجلس الأعلى للجامعات فيما يخص الانتداب (الكلي والجزئي) للسادة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الجديدة وإعتباره مهمة قومية ولا تحتسب من سنوات الإعارة.

• القرار:

قرر المجلس إحالة الموضوع إلى السيد أ.د / المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات للدراسة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ورئيس المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمد الشحي

أمين المجلس الأعلى للجامعات
أ.د / أشرف محمود حاتم